رأيت كتب بعضهم سجلا طشيما ووقفنا عليه وفي الحكاية عن
امرأة طابعة بذلك غير منتبه عنه انتهى فصل وأما
صفة الموثق فقال في المنهج لا يخلو إما أن يكون غير
منتصب أو منتصب فإن كان غير منتصب فقال ابن عطية يجوز
للصبي والعبد والمسخوط كتبها اتفاقا إذا أقاموا فقهها
وأما المنتصب لكتابتها فلا يجوز للولاة أن يتركوهم إلا عدولا
رضيين وقال مالك لا يكتب الوثائق بين الناس إلا عارف بها
عدل في نفسه مأمون لقوله تعالى وليكتب بينكم كاتب بالعدل
وفي العز ناظمة يجتنب في الموثق عشر خصال متى عري عن
واحدة منها لم يجز أن يكتبها وهي أن يكون مسلما عاقلا مجتنبا
للمعاصي سميعا بصيرا متكلما يقظانا عالما بفقه الوثائق
سالما من اللحن وإن تصدر عنه بخط بين يقرأ بسرعة وسهولة
وبألفاظ بينة غير محتملة ولا مجهولة أحسن لي وزاد غ
غيره أن يكون عالما بالنحو سهل الإنشاء صناعة انشا. فقد يرد
عليه ما لم يسبق لمثاله ولا جرى على منواله وكذلك ينبغي
أن يكون له حظ من اللغة وعلم الغرائب والعدد ومعرفة
النعوت والشيات وأسماء الأعضاء والشجاج وكذا الشروط
فلما تجتمع اليوم في أحد وقد رأيت حفظ نصوص الوثائق
ثم قال وإنما يشترط في الوثيقة أن تكون بألفاظ بينة غير
محتملة ولا مجهولة لأن الألفاظ قوالب المعاني ومنها اقتناصها
وفي الكاشفة عنها ومن الألفاظ المحتملة كالمشترك
كشري يقال للبائع والمبتاع وغريم يقال للطالب والمطلوب
وزوج يقال للرجل والمرأة ومختار يقال للمجبر والوصي وعس
يقال

٨

يقال للأحمر والمغبر وللعين المال وغير ذلك ومنها العام الذي
المراد منه لا بتخصيصه كالعبد والدار والفرس ونحو ذلك
ومنها المطلق الذي يفتقر في البيان إلى التفسير كرجل وامرأة
ودابة ودار ونحوه فلا بد من بيان المجمل وتخصيص العام وتفسير
المطلق وأما اشتراط السلامة من اللحن فإن كان يحيله
بتغير المعنى بحيث يصير المبتاع بائعا والمطلوب طالبا ونحو
عن معرفة العوامل والتثنية والجمع ونحو ذلك فلا يجوز له يكتب
بين الناس اتفاقا وظاهر كلام أبي محمد الونوان أن معرفة النحو
للموثق شرط كمال وقال القاضي خلف بن كوثر اللحن
خطأ والخطأ ليس من القول وقد أمر الله تعالى الكاتب أن
يكتب بالقول أمر إيجاب واللحن ربما قلب الكلام عن جهته
وأحاله عن المعنى المراد به حتى يصير الذي عليه الحق له
الحق والذي له الحق عليه الحق وهذا من الظلم الذي لا يحل
ومما يبين ذلك ويوضحه لو أن رجلا يكنى أبا عمر استسلف
مالا من رجل يكنى أبا بكر ثم صار به إليه يكتب بينهما كاتب
وقال أبرأ أبا بكر أبو عمر من كذا وكذا دينارا كانت له عليه من
سلف استلفه لغلب بحفظه في الإعراب المعنى عن وجهه
وجعل البراءة لمن ليست له وإن كان لا يحيل الكلام عن وجهه
فإنه يشين بالكاتب ويجنة عليه وفي المثل اللحن في الكلام
كالجدري في الوجه وأما اشتراط كونه متكلما فلأن الأخرس
لا يتمكن من استفسار المملي واستكشافه عما أجمل عليه
من المعاني ومراجعته في التفسير على أغراضه وقصوده وفي
تبصرة الحكام ينبغي للكاتب أن يكون فيه من الأوصاف ما نذكره

Copyright © King Saud University